

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[408] كتاب الجنايات الجناية ضربان: جناية على الغير، وجناية لا على الغير. فالجناية على الغير أربعة أضرب: جناية على النفس، أو على المال، أو عليهما معا، أو على العرض. فالجناية على النفس ضربان: جناية على الانسان، وجناية على الحيوان. فالجناية على الانسان ضربان: جناية بالقتل، وجناية بالجراح. والجناية على الحيوان كذلك. والجناية على المال تكون بالسرقة، أو بما هو في حكمه من نبش القبور، وأخذ الكفن. والجناية على النفس والمال جناية المحارب، وقد ذكرنا حكمها. والجناية على العرض: القذف، والكلمة المؤذية. والجناية التي لا تتعلق بالغير ضربان: شرب الأشربة المحظورة، وعمل الخبائث. فالأشربة ثلاثة: الخمر، وكلما يسكر، والفقاع. والخبائث أربعة: الزنى، واللواط، والسحق، والقيادة.
